مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كتاب الحجر الحجر هو لغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا لقوله تعالى ويقولون حجرا محجورا أي حراما محرما وسمي العقد حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وشرعا منع مالك من تصرفه في ماله غالبا سواء كان المنع من قبل الشرع كالصغير والسفيه والمجنون أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال على ما تقدم والأصل في مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية و الحجر لفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود ويتجه والمعدوم كالمتجدد بعد الحجر بهبة أو إرث أو وصية أو غيرها فلا يجوز لمحجور عليه أن يبرئ مدينه أو أي ولا أن يحيل عليه بعض غرمائه دون الباقي مدة الحجر لتعلق حق الجميع بكل جزء من ماله وهو متجه والمفلس لغة من لا مال أي نقد له ولا ما يدفع به حاجته و المفلس شرعا من دينه أكثر من ماله سمي مفلسا وإن كان